

ونية بالابتداء وترتت . كالحيض او جنابة تبينت
 ومن نوى نرضا ونفلا حصلا . او بكل مثله تحصلا
 وسين لبس اذنه وارف قدلا . ثدا الوضوء والرجلان توخرا
 والشرا رفع نجس فدعلما . وكل شرط في الوضوء قد ما
 وسنة المغسل نوى لا اكبلا . جرد عن صيد والا الاصغر
 وشعرا ومخظفا تعهدي . وادك وثلك وبينما كابتدي
 وتتبع الحيض بمسك والولا . مسنونه حضور جمعة كلاء
 عبيد بن الالافاة لاسلام . والحسيف والاستسها والاحرام
 دخول مكة رفوف عرفه . والرمي والمبيت بالمزدلفه
 وغسل من غدا ميتا كتما . لدخول الحمام او من جحما
 والفصل في الحمام جان للذكر . مع ستر عورة وغض للبره
 ويكره الدخول فيه للنساء . الالعذر مرض او نفسا
 وقبل ان يدخل يعطى احرته . ولا يجاوز في غتسال حاجته
باب التيمم
 تيمم الحديث او من اجنبا . بياح في حال وحال وجبا
 وشروطه

وشروطه خوف من استعمال اما
 دخول وقت وسوال طاهر
 ولو غبار الرمل لاستعمال
 وفرضه نقل التراب لو نقل
 وفضده ونية استباح
 الوجه لا المنبت واليدين
 وسن تفریق وان يبسلا
 ونزع خاتم لا ولي تضر
 ادابه القبلة ان يستقبلا
 حرامه تراب مسجد وما
 يبطله ما يبطل الوضوء
 تبد ابتداء الصلاة اما فيها
 ابطار والا لا ولكن افضل
 زردة تبطل لا التوضي
 يمسح ذ وجبيرة بالماء مع
 او فقد ما فاضا عن الظما
 لفا قد الماء تراب طاهر
 ملتصقا بالعضو لا مفصلا
 من وجهه لليد وبالعكس كل
 فرض او الصلاة وانساح
 مع مرفق وترتيب المسح
 وقدم اليمنى ويخلل والولا
 اما الثاني ضربة فيجب
 مكر وهه التراب الكثير استعمال
 في الشرع لا استعمال منه حراما
 توهم الماء بلا شئ منع
 فمن عليه ويجب يقضيهما
 ابطارها كي بالوضوء تفعل
 جد د تيمم الكل فرض
 تيمم ولو رجع ان وضع